الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد: 23434

جلسة: 2016 /05/27

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ "أ.ق" في حق منوبه المتهم "ف.ح" تنوبه أيضا الأستاذة "ل.م" بتاريخ 29 أكتوبر 2014.

ضد: الحق العام والقائمين بالحق الشخصي "ل." و"ب" ابني "ح.ح" ينوبهما الأستاذان "م.م" و"م.ش".

طعنا منه في الحكم الاستئنافي الجنائي الصادر عن محكمة الاستئناف بـ تحت عدد 5606 الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 2014.

والقاضي "نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بثبوت إدانة المتهم "ف.ح" فيما نسب إليه وعقابه بالسجن مدة عامين اثنين مع إسعافه بتأجيل التنفيذ وتحذيره مغبة العود المدة القانونية وبقبول الدعوى المدنية شكلا وفي الأصل بتغريم المتهم لفائدة كل واحد من القائمين بالحق الشخصي بألفي دينار لقاء الضرر المعنوي ولهما معا ألف دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة محاماة وبرفض الدعوى المدنية فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية على القائمين بالحق الشخصي ولهما حق الرجوع بها على من يجب قانونا وبإعدام المحجوز المتمثل في العقود المرماة بالزور والمحرر أولها في 1989/02/02 والمعرف بإمضائه في 1989/02/15 وثانيها المحرر في 1989/02/01 والمعرف بإمضائه في 1989/02/15 وثالثها المحرر في 1989/02/08 والمعرف بإمضائه في 1989/03/07 وإبقاء باقي المحجوز على ذمة صاحبه المدة القانونية.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات المجراة في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد الاستماع إلى مرافعة الأستاذين "ل.م" و"م.ش" كل في حق منوبه على ضوء مستندات تعقيبهما.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الآتي:

1) <u>من حيث الشكل:</u>

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل وممن له صفة و ضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة واستوفى بذلك جميع إجراءاته القانونية، فتعين قبوله شكلا.

2) <u>من حيث الأصل:</u>

حيث تبين بالاطلاع على أوراق القضية وعلى الحكم المنتقد من الوقائع التي انبنى عليها وخاصة الأبحاث المجراة من قبل أعوان الشرطة العدلية بـ صلب محضر البحث عدد 86 بتاريخ 2011/02/05 وقرار ختم البحث عدد 30908 بتاريخ 2005/20/24 أن الشاكيان "ل." و"ب." ابني "ح.ح" كانا تقدما بشكاية إلى النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بـ ضد شقيقهما "ف.ح" مفادها أنهما كانا أمضيا لفائدة هذا الأخير على أوراق بيضاء لغاية تسهيل المعاملات وإدارة الممتلكات المشتركة بينهم كما أمضيا له على توكيل عام للإشراف على الأملاك وتمثيلهم لدى المحاكم والإدارات العمومية وفي 1996/05/16 تولوا إبرام اتفاق بواسطة الأستاذ "م.ن" يقضي بإلغاء جميع الاتفاقات السابقة وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وإعدام أصول الاتفاقات الصورية المبرمة بينهم، غير أنه اتضح لاحقا قيام المظنون فيه "ف." بنشر قضايا مدنية واستحقاقية مستندا فيها إلى سندات الملكية الواقع إعدامها منذ سنة 1996 كما اكتشف الشاكيان أنه قام بتحيين رسم مجمد لدى المحكمة العقارية بـ تحت عدد 1036 مستندا إلى كتب بينه وبين الشاكي "ل." وهو نسخة طبق الأصل من عقد بيع غير موجود تماما، إذ لم يتول الشاكي "ل." بيع نصيبه بالعقار الكائن

بطريق للمشتكى به بالمرة ولا علم له بوجوده أصلا. وباتصال الشاكي "ب." بقباضة المالية بـ اكتشف بدوره أن شقيقه "ف." المشتكى به كان سجل لديها عقد بيع يفوت بموجبه "ب." المذكور للمشتكى به في نصيبه من الأرض الكائنة بطريق بثمن قدره 500د ينار وهو ثمن يقل عن الثمن الحقيقي بنحو 100 مرة ودون أن يكون الشاكيان قد أمضيا له على تلك العقود وقد تأكدت شكوكها خاصة وأن طريقة تحريرها تشبه عقودا وقع التراضي على إمضائها وهو الأمر الذي تدعم عند توجه القاضي المقرر بالمحكمة العقارية إلى العقار المذكور ومطالبته المشتكى به بأصل العقدين وعجز هذا الأخير عن الإدلاء بالأصل متعللا بقدم تاريخهما ولكونه أضاع الأصل، وقد تأيدت شكوك العارضين بقيام الشاكي "ل." برهن نصيبه من العقار المذكور آنفا ولم يرفع ذلك الرهن إلا بموجب الكتب الخطي المؤرخ في 1999/07/27 وقد تحصل المشتكى به بنفسه على القرض وبالتالي لا يعقل أن يتحصل على ذلك ويرهن ملك أخيه لفائدة البنك ثم يدعي حصول البيع لفائدة سنة 1989 طالبين لأجل ذلك تتبع المشتكى به عدليا من أجل التدليس ومسك واستعمال مدلس، فكانت قضية الحال.

وحيث وبانتهاء الأبحاث الأولية وأعمال التحقيق، أحالت دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ بقرارها عدد 19044 المؤرخ في 2009/01/15 المظنون فيه "ف.ح" على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل التدليس ومسك واستعمال مدلس لاتخاذ ما تراه في شأنهما طبق الفصول 172 و 175 و 176 و 177 من المجلة الجنائية، فقضت المحكمة المذكورة في حقه بتاريخ 30 سبتمبر 2010 تحت عدد 4550 ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة وإبقاء مصاريفها محمولة على القائمين بها.

وحيث وباستئناف النيابة العمومية والقائمين بالحق الشخصي للقرار المذكور، أصدرت محكمة الاستئناف بـ حكمها عدد 4125 بتاريخ 2011/10/03 قاضيا نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي، فتعقبه الطاعنان المذكوران

فصدر بموجب ذلك القرار التعقيبي عدد 88176 بتاريخ 29 فيفري 2012 قاضيا بالنقض والإحالة.

وحيث بتعهد محكمة الاستئناف بـ مجددا بالنظر في القضية، قضت فيها بتاريخ 25 مارس 2013 تحت عدد 4894 نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بثبوت إدانة المتهم "ف.ح" فيما نسب إليه وعقابه بالسجن مدة عامين اثنين مع إسعافه بتأجيل التنفيذ وتحذيره مغبة العود المدة القانونية وبقبول الدعوى المدنية شكلا وفي الأصل بتغريم المتهم لفائدة كل واحد من القائمين بالحق الشخصي بألفي دينار لقاء الضرر المعنوي ولهما معا ألف دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة محاماة وبرفض الدعوى المدنية فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية على القائمين بالحق الشخصي ولهما حق الرجوع بها على من يجب قانونا وبإعدام المحجوز المتمثل في العقود المرماة بالزور والمحرر أولها في 1989/02/02 والمعرف بإمضائه في 1989/02/15 وثانيها المحرر في 1989/02/01 والمعرف بإمضائه في 1989/02/15 وثالثها المحرر في 1989/02/08 والمعرف بإمضائه في 1989/03/07 وإبقاء باقي المحجوز على ذمة صاحبه المدة القانونية.

وحيث تعقب المتهم "ف." القرار المذكور، فصدر بموجب ذلك القرار التعقيبي عدد 3794 بتاريخ 2014/01/21 قاضيا بالنقض والإحالة، فتعهدت محكمة الاستئناف بـ مجددا بالملف وأصدرت بتركيبة مغايرة القرار الوارد نصه بالطالع فتعقبه المتهم "ف." مجددا ناعيا عليه بواسطة محاميه الأستاذ "أ.ق" و"ل.م" ما يلي:

1/ خرق أحكام الفصول 172 و 175 و 176 و177 من المجلة الجزائية:

بمقولة أن الأركان القانونية للجرائم المنسوبة للطاعن غير متوفرة وخاصة منها الركن المادي المتمثل في التزوير ضرورة أن إنكار الطاعن تعزز بما أثبته الاختبار الفني المنجز من قبل الإدارة الفرعية للمخابر الجنائية والعلمية المؤرخ في 2004/11/24 والذي أكد بأن الإمضاءين المشبوهين والمضمنين بعقدي البيع يتفقان مع الإمضاءات الشخصية للشاكي "ل.» الذي لم يطعن في تلك النتيجة عند عرض الاختبار عليه من قبل قلم التحقيق، كما أن تصريحات المعقب ضدهما وما شهد به الأستاذ "م.ن" تؤكد أنهما أمضيا العقود على بياض للحيلولة دون خروج الأملاك عنهم، ثم إنه وأثناء عرض العقود المحجوزة على المعقب ضدهما بواسطة المستشار المقرر لدى دائرة الاتهام يوم 2007/10/22 أكدا بأن الإمضاءات المذيلة بها العقود هي إمضاءاتهما الشخصية وهي غير مدلسة، هذا علاوة على عدم ثبوت تضمن أي عقد من العقود تغييرا للحقيقة في مضمونها أو فحواها، كما أنه وبالنسبة للعقد المتعلق بالشاكي "ب.ح" والمرمى بالتدليس فإنه لا يتضمن إمضاء البائع رغم وجود طابع التعريف بالإمضاء وتوقيع رئيس قسم الحالة المدنية وبالتالي لا يمكن الحديث على تدليس طالما لم تتجسم إرادة البائع فيه بالإمضاء على التفويت،ومن جهة أخرى فقد أكد محرر العقود الأستاذ "م.ن" أنها أبرمت برضا زاعمي الضرر وهي عقود غير صورية كما أن المثال الهندسي موضوع كتب الاتفاق والإشهاد المؤرخ في 1996/03/16 لم يقع إمضاؤه من جميع الأطراف بعد نكول الشاكي "ب." يضاف إلى ذلك اعتراف الشاكي "ل." صراحة يوم 2003/10/23 في القضية 13752 لدى المحكمة الابتدائية بـ بيعه للقطعة موضوع العقد المرمى بالتدليس، كما أن الطاعن حسن النية لما أبقى نظيرا من الثلاثة عقود لديه احتياطا من غدر أخويه المعقب ضدهما، إضافة إلى كون اعتراف المعقب ضدهما بأن الإمضاءات المذيلة بالعقود هي إمضاءاتهما هو في حد ذاته اعتراف صريح منهما بصحة تلك العقود بقطع النظر عن حقيقة إلغاء العمل بها من عدمه، فيتضح بذلك أن الحكم المنتقد لما قضى بالإدانة فقد خرق أحكام فصول الإحالة.

2/ ضعف التعليل:

قولا بأن القرار المطعون جاء ضعيف التعليل ضرورة عدم وجاهة الاستناد إلى شهادة عدل الإشهاد "ع.م" كعدم وجاهة الاستناد إلى شهادة المدعوة "س.ن" وعنصر الاعتماد على تضمن العقود المرماة بالزور لعدد واحد بخصوص عملية التعريف بالإمضاء كعدم وجاهة الاستئناس لتصريحات المعقب ضدهما بكونهما لم يتوجها للبلدية للتعريف بإمضائهما وعدم وجود إمضاء المعقب ضده "ب." بالدفتر الخاص للتعريف بالإمضاء المحجوز، الأمر الذي يجعله عرضة للنقض.

3/تحريف الوقائع:

بمقولة أن المحكمة ضربت عرض الحائط بتقرير الاختبار الذي أثبت بصورة قطعية عدم وجود أية عملية تدليس بأصول العقود المحجوزة فيه وانتصبت مكان الخبراء المختصين للقول بأن العقود المحجوزة مدلسة وقد كان عليها الإذن بإجراء اختبار تكميلي للتثبت في الاختلاف بين الإمضاء الشخصي للشاكي "ل." وبين إمضائه المضمن بدفتر التعريف بالإمضاء، ثم إنه سبق للمعقب ضدهما الاعتراف بطريقة مفضوحة بكونهما أبرما مع الطاعن جميع العقود المرمية بالتدليس وذلك في مناسبات مختلفة سبق الالماع إليها وبالتالي يتضح جليا أن الأدلة التي انبنى عليها الاتهام تتصف بالضعف وبالدلالة الظنية إلى جانب تعارضها مع أدلة البراءة المتعددة مما يكون معه قضاء المحكمة بالنحو السالف بسطه مخالفا للقانون ومنبنيا على ضعف واضح في التعليل موجب للنقض.

4/ بطلان الإجراءات وتحريف نص الحكم:

قولا بأن محضر الجلسة المضمن به نص الحكم مغاير لنص الحكم المضمن بالقرار المرقون ضرورة أن العقد الثاني المذكور بالحكم والمؤرخ في 1989/02/01 المعرف بالإمضاء في 1989/03/07 أصبح بنص القرار المرقون معرفا بالإمضاء في 1989/02/15 كما التنصيص على حجز عقد ثالث مؤرخ في 1989/02/08 معرف بالإمضاء في 1989/03/07 وهو سبب موجب لوحده للنقض، طالبا لأجل ذلك النقض والإحالة.

وحيث رد المعقب ضدهما بواسطة نائبيهما الأستاذان "م.م" و"م.ش" بموجب تقريرهما المضاف لملف القضية في 06 ماي 2015 متمسكين في خصوص المطاعن المتعلقة بخرق أحكام المجلة الجزائية وضعف التعليل بأن استغلال المتهم الطاعن للعقود المبرمة بينه وبين المجيبين صوريا والتي اتفقوا على إلغائها بموجب كتب الاتفاق المؤرخ في 16 ماي 1996 وتعمده رفع قضايا مدنية واستحقاقية مستندا فيها إلى نسخ مطابقة للأصل لاستخراجها سنة 2001 أي بعد 5 سنوات والحال وأنها غير مختومة في الأصل بالتعريف بالإمضاء، يؤكد إدانة الطاعن فيما نسب إليه، فضلا على ما شهدت به المدعوة "س.ن" غير المقدوح في شهادتها وما أكده عدل الإشهاد "ع.م" الذي ادعى المتهم بكونه من حرر العقود المرمية بالتدليس وعدم وجود إمضاء المتضرر "ب." بدفتر التعريف بالإمضاء علاوة على حمل جميع العقود الخاصة بتوقيع المجيب "ل." لوصل واحد عدد 811 هو مثلما هو ثابت من مكاتبة رئيس بلدية صفاقس المؤرخة في 06 ماي 2008 والتي مفادها أن عملية التعريف بالإمضاء الواقعة في 1989/02/15 تخص كتب بيع واحد في 4 نسخ وبالتالي فقد جاء تعليل المحكمة متجانسا مع ما له أصل ثابت بالملف ومع توجه محكمة التعقيب في القضيتين 5630 و 88176، وفي خصوص المطعن المتعلق بالغلط المادي في الحكم لاحظ المجيبان بأن محضر الجلسة المتضمن لنص الحكم هو الذي يعتمد قانونا عملا بأحكام الفصل 165 م.إ.ج وبالرجوع إلى فقه محكمة التعقيب يتضح أنها ومنذ السبعينات رسخت أن التمسك بوجود غلط مادي في الحكم لا يعد مطعنا لدى التعقيب طالما خول المشرع للمحكمة أو لمن له مصلحة طلب ذلك الغلط بمجرد طلب يقدم للمحكمة التي أصدرت الحكم، لذا يطلب المجيبان رفض مطلب التعقيب أصلا متى سلم شكلا.

المحكمة

عن جملة المطاعن المثار والمأخوذة من مخالفة الفصول 172 و 175 و 176 و 177 م.ج وضعف التعليل وتحريف الوقائع لترابطها وإتحاد القول فيها:

حيث يهدف المطعن المثار إلى مناقشة محكمة القرار المنتقد في تقديرها للأدلة والقرائن المعروضة عليها واستخلاص النتائج القانونية منها، وهو جدل قانوني بحت يخضع لمراقبة هذه المحكمة بما خوله إياها المشرع من سلطة مراقبة حسن تطبيق القانون إعمالا لأحكام الفصل 258 م.إ.ج.

وحيث أن تعليل الأحكام وتسبيبها هو أمر واجب لصحتها ولا يكون ذلك التعليل قانونيا ومستساغا إلا إذا كان شاملا لكامل عناصر القضية دون إغفال لأي عنصر منها ومجيبا على كافة الدفوعات الجوهرية وبما له أصل ثابت بالملف إعمالا لأحكام الفصول 150 و 166 و168 من مجلة الإجراءات الجزائية.

وحيث اتضح من مستندات القرار المنتقد أنه لما قضى بالنحو السالف بسطه، فقد أساء التعليل وبالتالي تطبيق القانون ضرورة أنه من الثابت من تقرير الاختبار الفني المنجز من قبل الإدارة الفرعية للمخابر الجنائية والعلمية المؤرخ في 2004/11/24 والذي أكد بأن الإمضاءين المشبوهين والمضمنين بعقدي البيع يتفقان مع الإمضاءات الشخصية للشاكي "ل." الذي لم يطعن في تلك النتيجة عند عرض الاختبار عليه من قبل قلم التحقيق، كما تأيد من تصريحات المعقب ضده "ل." صراحة لدى المحكمة الابتدائية بـ يوم 2003/10/23 في القضية 13752 إقراره ببيعه للقطعة موضوع العقد المرمى بالتدليس كما أنه تحرر على المعقب ضدهما بواسطة المستشار المقرر لدى دائرة الاتهام يوم 2007/10/22 بأن الإمضاءات المذيلة بها العقود المرماة بالتدليس هي إمضاءاتهما الشخصية وهي غير مدلية، ثم إنه من الثابت أن إسناد عدد وصل موحد لجميع العقود رغم اختلاف مواضعها لا يقوم قرينة قاطعة على حصول التدليس طالما أن العقد المرمى بالتدليس لا يحمل إمضاء المعقب ضده "ب." ولا يمكن مواجهته به قانونا لعدم إنشائه لأي حق، وترتيبا عليه يكون الحكم المطعون فيه ضعيف السند والمستند خارقا للقانون بما يتعين معه النقض والإحالة وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع مالها المؤمن إليه.

لذا ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجددا بواسطة هيئة أخرى .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 27 ماي 2016 عن مجلس الدائرة السابعة عشر برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين

و وبمحضر المدّعي العام السيّد و بمساعدة كاتبة الجلسة السيّدة .

وحرر في تاريخه